

من مَبْحَثِ
الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ عِنْدَ السَّيِّدِ الْخُوَيْيِّ
حَقِيقَةُ عِلَاقَةِ الْفِظِّ بِالْمَعْنَى

**From the Linguistic Locus
of Seid. Al-Khuai:
The Nexus between
the Utterance and Content**

م.د. مُحَمَّدُ جَاسِمُ عَبُودِ الْعَبُودِيِّ
كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية
الجامعة . قسم الفكر الإسلامي

Lectu .Dr. Mohammed J. Abboud
Faculty of Imam Al-Kadhimi for Universal
Islamic Sciences
Department of Islamic Intellectuality

Dr.ahmedabd83@gmail.com

خضع البحث لبرنامج الاستلال العلمي
Turnitin - passed research

ملخص البحث

تناول البحث نظرية التعهد عند السيد الخوئي رحمته الله. ومهد لها بفكرة سريعة عن المباحث اللغوية عند الأصوليين، ثم عرض لحقيقة الوضع عندهم، وخلص منها الى النظرية المذكورة محاولاً تجلية ما هو أقرب الى روح البحث اللغوي فيها. وقد تجلّى ذلك في انطلاقتها من كون اللغة ظاهرة اجتماعية، وتناغمها مع نظرية النظم لعبدالقاهر الجرجاني، وانسجامها مع متطلبات الأداء اللغوي ومصطلح المواضعة الذي ذكره جماعة من اللغويين. ثم ذكر البحث جملةً من الاشكالات على النظرية. وخلص بعدها الى أنها أقرب نظريات الوضع انسجاماً مع طبيعة البحث اللغوي، أو من أقربها.

ABSTRACT

The current research paper tackles the promise theory of seid. Alkhuae (May Allah bless him), paves the way to certain linguistic loci of the fundamentalists, manifests the fact of the circumstance for them, manipulates the theory and endeavours to cull the essence of the linguistic research. Provided that the language is a social phenomenon, comes in line with the system theory of `Abidalqahir Aljareani and runs in harmony with the requirements of the linguistic performance and the term of circumstance certain grammarians mention. However, the study stirs some controversial issues of the theory and concludes that such a theory is the most harmonious with the linguistic research or rather the nearest one.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مدخل

غير خفي أن هناك جملةً من القضايا اللغوية عني بها الدرس الأصولي منذ نشأته، ويعبرُ الاصوليون عنها عادةً بمباحث الألفاظ. وهم يعدّونها غالباً من المقدمات الخارجة عن مقاصد علم الاصول ومسائله. لكنّ ذلك ليس مذهباً لجميعهم وإنما عامتهم على ذلك ولم نعدم من عدّ هذه المباحث من جملة مقاصد هذا العلم ومسائله^(١). والذين يجعلونها خارجة عنه بحثوا فيها لمسيس الحاجة إليها في هذا العلم الذي هو آلة يتوصل بها الى استنباط المسائل الشرعية من أدلتها. وبما أن أهم هذه الأدلة الكتاب والسنة وهما ألفاظ فقد اصبحت الحاجة قائمةً لبحث هذه القضايا اللغوية الدخيلة في فهمها واستخراج المسائل الشرعية منها.

وقد دفعهم الى دراستها في مقدمة علم الاصول أنها لم تنل في المصادر اللغوية العناية الكافية التي تغنيهم عن استئناف بحثها^(٢). وإن كان هناك من الاصوليين من عدّ بحثها لازماً؛ لأن الاصولي لا يصح أن يقلد اللغوي فيما توصل إليه من ثمرات بحثه بل لابد أن يجتهد هو في ذلك. ولذا فقد أخذ على الاصوليين ضعف الاستقراء في بحوثهم واعتمادهم استقراء علماء اللغة^(٣). ومهما يكن من شيء فإن هذه التجارب اللغوية «ولدت كأبي مولود سويّ صغيرةً على أيدي القدامى من الاصوليين ثم نمت وتطورت بنمو هذا العلم وتطوره حتى كادت تكمل على أيدي المحديثين من الأعلام في مدرسة النجف الأشرف الحديثة في علم الاصول»^(٤).

ومن المسائل اللغوية التي عُنِي بها الاصوليون مسألة الوضع ونشأة اللغة فأدلوا فيها بدلوهم وأسفرت جهودهم عن جملة من النظريات في اقترب بعضها مما توصل إليه اللغويون قديماً وحديثاً مما هو أقرب الى طبيعة البحث اللغوي، وأغرق بعضها في الجانب العقلي والفلسفي^(٥). وذكر جمع من الاصوليين أن البحث في نشأة اللغة لا طائل تحته وهو الموافق لما ذهب إليه عدد من الباحثين في اللغة قديماً وحديثاً^(٦).

ومن قال بذلك من الاصوليين المعاصرين السيد السيستاني وعلمه بعدم الوصول الى أدلة قاطعة وقناعات كافية وأن الرأي فيه ما زال تقريباً وتخميناً، وكذلك أنه لا مدخلية له في البحث الاصولي لعدم توقفه عليه علمياً وعملياً^(٧). وعلق السيد عمار أبو رغيف على ذلك بأن «الآراء في جل مسائل العلوم وإشكالياتها لم تصل الى رأي قاطع وليس لها من اليقين إلا بعض درجاته، على أن عدم الوصول الى رأي قاطع في قضية من قضايا المعرفة لا يشكل مسوغاً لهجرها والاعراض عنها، بل لعل عدم الوقوف على رأي حاسم... يشكل دافعاً اضافياً لولوجها ومحاوله الحصول على قناعة تصديقية أقرب الى الحقيقة»^(٨). ويبدو لي أن الباحث خلط بين القضايا التي ترقى الى مستوى النظرية المستوفية لأدلتها التي تصلح لعدّها نظرية وبين المسائل التي لا تعدو أدلتها التخمين والاحتمال في أدنى درجاته مما لا يعتمد في بناء النظريات العلمية، ومسألة نشأة اللغة من قبيل الثاني كما هو واضح لمن سبر بحوث الدارسين في هذه المسألة. ولا يتوقع بحسب المعطيات المتوفرة الوصول الى نظرية علمية في هذا المجال.

على كل حال فالمهم الذي كان ميداناً لبناء النظريات العلمية فيه هو حقيقة الوضع وماهية العلاقة بين اللفظ والمعنى، وذكرنا أن للاصوليين فيه نظريات عدة،

وكذلك أقسام الوضع وما يتعلق بذلك من مباحث الحقيقة والمجاز. غير أن ما يتعلق ببحثنا هذا هو حقيقة الوضع فقط وماهية الارتباط بين اللفظ والمعنى كما يراها السيد الخوئي رحمته وسوف نعرض لها فيما يأتي في هذا البحث ونحاول تجلية ماهو أقرب الى طبيعة بحوث اللغويين فيما ذكره.

الوضع اللغوي

الوضع في اللغة يدل على معانٍ كثيرة منها ما يقابل الرفع^(٩). ومنها المواضعة المناظرة في الأمر^(١٠)، وذكر الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ): أن الوضع في اللغة «جعل اللفظ بإزاء المعنى»^(١١)، ومن الواضح أن هذا المعنى مقارب للمعنى الاصطلاحي، بل يمكن أن يقال: إنه مأخوذ منه؛ لأننا لا نجد ذكراً لهذا المعنى في المعاجم اللغوية لذلك نجد الكتب المعنية بالوضع لم تورد هذا المعنى على أنه المعنى اللغوي للوضع بل ذكرت أنه «جعل الشيء في حيز»^(١٢). أو هو «جعل الشيء في موضع»^(١٣).

أما الوضع اصطلاحاً: فيختلف باختلاف الآراء في حقيقته؛ لان تعريفه تابع للرأي في حقيقته، وننقل هنا تعريف الشريف الجرجاني وهو من التعريفات المشهورة للوضع قال: «تخصيص شيء بشيء متى أُطلق أو أحسَّ الشيء الأول فهم الشيء الثاني، والمراد بالاطلاق استعمال اللفظ وإرادة المعنى، والاحساس: استعمال اللفظ أعم من أن يكون فيه إرادة المعنى أو لا»^(١٤). والملاحظ على هذا التعريف أنه أعم من الوضع اللغوي؛ لأنه ذكر الشيء الأول والثاني ولم يذكر اللفظ والمعنى، والشيء قابل للانطباق على اللفظ والاشارة والاشياء التي تُجعل علاماتٍ على معنى معين وغير ذلك. وما الوضع اللغوي على هذا إلا قسم من أقسام الوضع والأمر كذلك

فإنّ الوضع أعم من الوضع اللغوي. ويلاحظ عليه أيضاً أنه فرّق بين ارادة المعنى وبين عدم ارادته فجعل الأول تحت عنوان فهم المعنى من الالفاظ المرید وجعل الثاني الاحساس بالمعنى من الالفاظ غير المرید للمعنى.

ولعل في هذه التفرقة اشعاراً بالفرق بين الدلالة التصديقية والدلالة التصويرية وأن الأولى تفهيمية وهو ما جعله السيد الخوئي تفتيحاً؛ لأن افادة السامع المعنى هي الداعي الى الوضع^(١٥). والفوائد الاخرى الحاصلة من اللغة إنما تتأتى منها بعد تحقق الوضع. وتعبير الجرجاني عن التصويرية بأنها متأتية من الاحساس باللفظ لا من استعماله يكاد يوافق ما ذهب إليه السيد الخوئي تفتيحاً من أنّ الدلالة التصويرية ليست دلالة وضعية بل هي أنسية تنتج عن الأُس باللفظ عبر استعماله في المعنى المخصوص، وإن كان الجرجاني جعلها أحد قسمي الدلالة الوضعية.

ويجدر بنا هنا أن نشير الى ما وقع فيه الباحث ميثم رشيد حميد من خلط عند نقله تعريف الجرجاني للوضع، فإن الجرجاني في كتابه التعريفات يذكر اصطلاحات مختلف العلوم، وقد يكون المصطلح الواحد في علمين أو أكثر بمعنيين أو أكثر تختلف عن بعضها اختلافاً كبيراً والمؤلف يذكرها في موضع واحد بحسب مادتها اللغوية، وهذا لا يعني وجود ارتباط بين هذه المصطلحات وإن كانت بلفظ واحد، وعلى هذا فقد ذكر تعريف الوضع باصطلاح اللغويين والاصوليين ثم أردفه باصطلاح الحكماء (الفلاسفة) ولكنّ الباحث المذكور قال: «إنّ معالجات الاصوليين في عمومها، تحاول أن تتمسك بصورية النظام. وبالفعل يمكننا أن نسأل الآن: هل نحن أمام ذات إنسانية صورية تمكث فيها الافعال الذاتية الصورية؟ أي كما يصفها الشريف الجرجاني بأنها ذات منفصلة على الدوام؟ وهذه أسئلة ارتبطت بطبيعة العمل الدال، لا على الذات الانسانية.

إنَّ هذه التساؤلات خطرت ببال الجرجاني نفسه، لذلك علّق على تعريفه السابق للوضع بشقيه... وذلك بإيراده تعريف الحكماء بقوله: هو حياة عارضة للشيء بسبب نسبتين، نسبة أجزائه بعضها الى بعض ونسبة أجزائه الى الامور الخارجية عنه كالقيام والقعود فإنَّ كلاً منهما حياة عارضة للشخص بسبب نسبة أعضائه بعضها الى بعض والى الامور الخارجية عنه^(١٦).

ومن المقطوع به أنَّ التساؤلات المذكورة لم تخطر ببال الجرجاني وأنه لم يأت بتعريف الحكماء تعليقاً على تعريف الاصوليين بل لا معنى لذلك وإن حاول الباحث توظيف ذلك بالصورة التي ذكرها وهي صورة غريبة عن مقصود الجرجاني؛ لأنه لا يمكن أن يخلط بين أمر اعتباري يرجع في معناه الى ما أراده معتبره وبين أمر له وجود عرضي في الخارج؛ لأنه مقولة من المقولات المعروفة في الفلسفة. وبعبارة أوضح إنَّ الوضع اللغوي لا حقيقة له وراء اعتبار الواضع، أما الوضع المقولي فهو موجود بوجود معروضه كالشخص الذي عرض عليه القيام والقعود في المثال المذكور في تعريف الجرجاني.

على كل حال نعود الى الحديث في حقيقة الوضع لنذكر أنَّ اللغويين والاصوليين لهم أقوال عدة في حقيقته لا يهمننا التعرض لها تفصيلاً وإنما إذا استبعدنا نظرية ذاتية المعنى للفظ التي نسبت لعبد الصيمري^(١٧) فإن كل من تعرض لمبحث الوضع يرى ان دلالة اللفظ على المعنى بالوضع والاصطلاح لكنهم اختلفوا في تفسير هذه العلقه الوثيقة على اقوال عدة ذكر السيد الخوئي اهمها ولم يرتضها ثم اختار هو القول المعروف بنظرية التعهد التي سبق الى القول بها عدد من الاصوليين أقدمهم المحقق النهاوندي (ت ١٣٢٢هـ)^(١٨) لكن السيد الخوئي شيدها ودفع الاشكالات عنها لذلك نسبت اليه.

نظرية التعهد

بعد ما ناقش السيد الخوئي تَشَهُ الأَقْوَال وظهر له عدم صحتها قال: إنَّ «حقيقة الوضع ليست إلا عبارة عن التعهد والالتزام النفساني، و... يرشد الى ذلك الغرض الباعث على الوضع بل الرجوع الى الوجدان والتأمل فيه أقوى شاهد عليه، وبيان ذلك: أنَّ الانسان بما أنه مدنيّ بالطبع يحتاج في تنظيم حياته المادية والمعنوية الى آلات يبرز بها مقاصده وأغراضه ويتفاهم بها وقت الحاجة، ولما لم يمكن أن تكون الآلة الاشارة أو نحوها لعدم وفائها بالمحسوسات فضلاً عن المعقولات فلا محالة تكون هي الألفاظ التي يستعملها في إبراز مراداته من المحسوسات والمعقولات وهي وافية بهما... ومن هنا -أي من أنَّ الغرض منه قصد التفهيم وإبراز المقاصد بها- ظهر أن حقيقة الوضع هي التعهد والتباني النفساني، فإن قصد التفهيم لازم ذاتي للوضع بمعنى التعهد. وإن شئت قلت: إنَّ العلة الوضعية حينئذٍ تختص بصورة إرادة تفهيم المعنى لا مطلقاً وعليه يترتب اختصاص الدلالة الوضعية بالدلالة التصديقية»^(١٨).

ثم يتعرض الى أشكال الدور، بأن التعهد أمر متأخر عن الوضع فكيف يكون منشأً له؟ وأجاب: بأن التعهد من الواضع الاول ليس متأخراً، وأما من غيره من المستعملين فهو كذلك إلا انه لا يمنع من كونهم واضعين حقيقة غاية الأمر أنَّ الوضع الأول تعهده ابتدائي وغيره من المستعملين تعهده ثانويّ تبعي. ثم أيد هذا المعنى للوضع بأن السيرة العقلائية جارية على مثل هذه الالتزامات والتعهدات ولولاها لاختل نظام المجتمع الإنساني.

ثم أشار الى إشكال أنَّ العلة الوضعية لو لم تكن على نحو الاطلاق بين اللفظ والمعنى لم يتبادر شيء من المعاني عند صدور اللفظ بلا قصد التفهيم أو بلا شعور

واختيار، ودفع هذا الاشكال بأن انسياق المعنى في هذه الحالات غير مستند الى علقه الوضع بل من الانس الحاصل بسبب كثرة الاستعمال وغيرها، ولا يمكن ان يكون عن الوضع؛ لأن الوضع من دون غرض لا يصدر من الحكيم بل يصبح لغواً وعبثاً. ثم ذكر أن هذا المعنى للوضع موافق للمعنى اللغوي فإنه في اللغة بمعنى الجعل والاقرار، ومنه وضع اللفظ، ومنه وضع القوانين الشرعية والعرفية فإنه بمعنى التزام الجهة الواضعة بتنفيذها في الناس. ثم ذكر أن الوضع بهذا المعنى ينقسم الى تعييني إذا كان تعهداً من الواضع الأول، وتعييني إذا كان ناشئاً من كثرة الاستعمال^(٢٠).

ونحاول بعد عرضنا السريع لهذه النظرية أن نتلمس فيها الجوانب التي تقربها من طبيعة البحث اللغوي، ويمكن اجمالها في الآتي:

١. وجدنا في هذه النظرية نظرةً مختلفة الى اللغة فهي -على وفقها- ظاهرة اجتماعية جاءت لتبني حاجة البشر الى التواصل الذي يستدعي إلزام كل ابناء اللغة بدلالة الألفاظ على معانيها في مقام الاتصال والتفاهم فيما بينهم. وهذه النظرية موافقة للنظرية اللغوية الحديثة عند (دي سوسير) واتباع مدرسته. فاللغة عند هؤلاء نظام من العلامات يكتسب قوة العرف الاجتماعية حينما يتفق عليه المستعملون لغرض التفاهم والتفهم^(٢١). والظواهر الاجتماعية تمتاز بأنها ملزمة لأفراد المجتمع وكل فرد يجد نفسه ملزماً باتباعها والسير على ضوئها^(٢٢). فالتزام الفرد باللغة لا يتطلب أن يبرز تعهده والتزامه هذا بمبرز خاص وإنما يكفي فيه استعماله لألفاظها^(٢٣). فإنه كاشف عن هذا الالتزام وبذلك تسقط جميع المناقشات التي قيلت وتقال عن الصيغة التي تكشف عن هذا الالتزام وتصبح غير ذات موضوع بعد أن كانت بعيدة عن حقيقة الوضع اللغوي بما هو ظاهرة

من الظواهر الاجتماعية، لذلك لم نجد ضرورة للتعرض لها ولما قيل في الجوانب عنها.

٢. تشير رؤية السيد الخوئي رحمته للوضع قضية الأداء اللغوي حيث ينقلب كل مستعمل الى واضح. «إن هذه الرؤية، تغير من صفة المتكلم كونه يزرع خواص تفسير الجملة في بنيتها التركيبية الدلالية. إن أحداث موازنة بين التفهيم والتركيب قد تكون غاية بحد ذاتها في اللغة. وهي من المعقول جداً أن تنظر الى التركيبي سابقاً في وجوده على الأفراد وذلك ملمح واضح في رؤية السيد الخوئي، وهو حلقة وصل مهمة وصلنا بمصطلح الأداء عند (جومسكي) في مقدماته الهامة. إن الأداء اللغوي، وإرادة التفهيم محكمة قصرًا بهذه النتيجة»^(٢٤).

٣. تتناغم رؤية السيد الخوئي للوضع وتناوله الدلالة التصديقية على وجه الخصوص مع ما ذهب إليه عبدالقاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ) من نظرية النظم. وذلك أن تأكيد الدلالة التصديقية وأنها الباعث الأساس للوضع يعطي الدلالة التركيبية موضعها المناسب لها بما هي الغاية في التفهيم والفهم، ويعيد لها موقعها المتقدم في الدراسات النحوية التي نحا كثيرٌ منها الى تقطيع أوصال التركيبي ودراسته أفراداً من دون عنايةٍ بالعلاقات القائمة بين وحدات الكلام بما هو سياق واحد يُساق لمعنى محوري يتجه إليه الخطاب من هذه الحيثية.

٤. لعلّ هذه الرؤية للوضع تنسجم مع ما ورد عن علماء العربية في التعبير عن الوضع بالمواضعة والاصطلاح والتواضع^(٢٥). فإنّ هذه التعابير لا تنطبق إلا على كون اللغة بالتعهد والالتزام؛ لأنّ هذه المفاهيم تنطوي على معنى المشاركة

والاتفاق بين أطراف التواضع والاصطلاح. وما هذه المشاركة والاتفاق إلا تعبير آخر عن الالتزام والتعهد بأن المستعمل إذا استعمل لفظاً ما أراد به المعنى الكذائي. يقول ابن جني (ت ٣٩٢هـ) في صدد بيانه لمذهب المواضع في أصل اللغات: «فلنقل في الاعتلال لمن قال بأن اللغة لا تكون حياً وذلك أنهم ذهبوا الى أن أصل اللغة لا بد فيه من المواضع. قالوا: وذلك بأن يجتمع حكيمان أو ثلاثة فصاعداً فيحتاجوا الى الإبانة عن الاشياء المعلومات فيضعوا الكل واحد منها سمّةً ولفظاً، إذا ذكر عرف به ما مسمّاه... فكأنهم جاءوا الى واحد من بني آدم، وقالوا: انسان، انسان، انسان، فأبي وقت سُمع هذا اللفظ علم أن المراد به هذا الضرب من المخلوق... وهلمّ جرّاً فيما سوى ذلك من الأسماء والافعال والحروف... قالوا: والقديم -سبحانه- لا يجوز أن يوصف بأن يواضع أحداً على شيء...»^(٢٦). فمن هذا النص واشباهه يتضح أن الانسب أن يوصف مبحث الوضع بالمواضع لا بالوضع؛ لان الاخير لا يفيد أن اللغة حاجة اجتماعية وليدة الاجتماع البشري. بل لعله يوحى بأن هناك واضعاً معيناً مفروغاً من وجوده قد تصدى لوضع اللغات.

النقد الموجّه لنظرية التعهد

واجهت هذه النظرية جملةً من النقود منها: ما هو سابق على تبني السيد الخوئي لها ومنها: ما جاء مناقشةً للسيد الخوئي بعد ما تبني هذه النظرية. ونحن بما التزمناه من تطهير السمات الأقرب الى البحث اللغوي من هذه النظرية لن نتعرض للإشكالات التي لا تنسجم مع هذا المنحى، وإنما سنذكر ما نراه مناسباً لما التزمناه.

١. ذكر الشيخ النائيني (ت ١٣٥٥هـ) أنه لم يكن هناك من تعهد من شخص خاص ولم ينعقد مجلس لوضع الألفاظ^(٢٧). وهذا الاعتراض مردود بما ذكرناه من أن التعهد إنما هو ظاهرة اجتماعية تنكشف بالتزام أهل اللغة بدلالات الألفاظ، وأما ما قد يُفهم من عبارات السيد الخوئي، وما نقلناه عن ابن جني فإنها هو ممكن في بعض ألفاظ اللغة وهو نمط من انماط إبراز هذا التعهد وليس منحصرًا به. وهذه المناقشة لا تنبني على مبنى النائيني من أن الواضع هو الله كما فهمه بعض الباحثين^(٢٨). وذلك؛ لأن الاعتراض منصب على تصور مجلس للمواضعة، أو أن هناك واضعاً معيناً قد قام بالوضع، وهذا الاعتراض ممكن أن يصدر حتى ممن قال بأن الواضع هو البشر.

٢. ناقش السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ) العبارة التي يبرز بها التعهد. وقد سلف منّا أن هذه المناقشة لا معنى لها بعد ما كان التعهد والالتزام يمكن إبرازه ولو باستعمال اللفظ كما تقدم.

٣. ذكر السيد السيستاني أن الدلالة التصورية أي تلك الحاصلة وإن لم يكن اللفظ قاصداً للمعنى، تتحصل من اللفظ وإن لم يكن تعهد، والسيد الخوئي قد اعترف بذلك وحينئذ لا تكون منتزعة من التعهد ولا تتوقف عليه^(٢٩).

ويمكن الجواب عن ذلك بأن التعهد والالتزام كما مرّ هو الباعث على العلاقة بين اللفظ والمعنى من أول الأمر إذا نظرنا للغة بها هي ظاهرة اجتماعية تنشأ من التزام المجتمع بها كأبي نظام اشاري، وأن تحقق أي علاقة بعد ذلك إنما هو فرع هذا الالتزام العام. وقد ذكر السيد الخوئي أن التعهد يحصل بكثرة الاستعمال فلا تناقض بين قوله بأن الدلالة التصورية منتزعة من التعهد أو من كثرة الاستعمال. واعتراض السيد السيستاني ثانياً: بأن المدلول التفهيمي يمكن أن يتحصل من التلفظ باللفظ بقانون

السببية، ولا حاجة الى تعهد نفسياني. وهذا الاعتراض مبني على ما ذكره من أن في الوضع مرحلة الاشارة وهي استعمال اللفظ مع قرينة خارجية تدل على أنه يراد منه هذا المعنى. فمع حصول العلقه بذلك اذا استعمله ثانياً ملتفتاً وهو في مقام البيان يحصل المدلول التفهيمي بحكم العقل بلا حاجة الى التعهد^(٣٠). وهذا منه غريب؛ لأن السيد الخوئي يلتزم بأن الوضع من الأول هو التعهد، وأنه لا تحصل العلقه الوثيقة إلا به، فقانون السببية على هذا متأخر في الاستفادة منه على التعهد نفسه. فهذا الكلام مصادرة على المطلوب أو هو أشبه بالمصادرة.

واعترض السيد السيستاني ثالثاً بأن كون التعهد تعهداً اجتماعياً عاماً لا نرى له شواهد في المجتمع العقلائي، بل المجتمع يسير على نهج الاستعمال الذي حدده الواضع بلا تعهد نفسياني^(٣١). ويظهر جوابه مما قدمناه من أن التعهد يرجع الى كون اللغة ظاهرة اجتماعية تسحب عليها قوانين الظواهر الاجتماعية، من أنها تكون ملزمة للأفراد ولا بد لهم من السير على وفق التزامهم بهذه الظواهر. وأجاب عنه الباحث (صادق حسن علي) بأن «سير المجتمع على نهج الاستعمال التابع لما حدده الواضع يستبطن قهراً التعهد النفسياني من مستعمل اللفظ»^(٣٢) وهو يرجع الى ما ذكرناه من الجواب.

٤. وناقش شيخنا الاستاذ: محمد اسحاق الفياض هذه النظرية بجمله مناقشات نتعرض لما نراه مناسباً منها:

أولاً: أن المرتكز عند العقلاء والعرف ان التعهد فرع الوضع لا أنه الوضع؛ لأن التعهد الشخصي لا يناسب الوضع كقانون عام^(٣٣). ويمكن الجواب عنه: بأن هذا الارتكاز متأت من أن المستعمل واضع بالتبع؛ لأنه نشأ في مجتمع وجد فيه لغة فالتزمها. فإن أسلاف المستعمل الذين وضعوا اللغة بالمعنى الذي قدمناه بمثابة

الواضع الأول، لذلك يظهر للعرف أن المستعمل تابع للواضع وإن كان هو متعهداً أيضاً بالتزام هذا الوضع.

ثانياً: أن التعهد أمر عقلائي لا بد أن ينشأ في مجتمع عقلائي متكامل، مع أن الوضع موجود حتى في المجتمع البدائي^(٣٤). وجوابه بما قدمناه من أن اللغة ظاهرة اجتماعية ونظامها نظام اشاري كأى نظام اشاري آخر يلتزم به واضعوه. ولا فرق في ذلك بين المجتمعات طالما هي تعيش حياة اجتماعية لانفرادية.

ثالثاً: أن لازم هذه النظرية عدم تحقق الاشتراك في اللغات نهائياً^(٣٥). وواضح أن هذا الاشكال راجع الى مناقشة الصيغ التي يُبرز بها التعهد التي تقتضي كونه منصباً على لفظ واحد بعينه. وبما ذكرناه مراراً من كون النقاش بهذه الصيغ لا معنى له يتضح امكانية وقوع التعهد في المشترك كما أن ما ذكر في كتب اللغة من أن من أسباب الاشتراك تعدد اللهجات العربية^(٣٦). يصلح جواباً على هذا الاشكال.

رابعاً: أنه يلزم من هذه النظرية انقلاب المستعمل واضعاً وهذا خلاف المرتكز العقلي، ويظهر ذلك بجلاء في الأعلام الشخصية^(٣٧). وبما قدمناه من كون المستعمل متعهداً تبعاً لتعهد الوضع الاسبق يظهر سبب ما ذكره من الارتكاز القطعي.

٥. أشكل السيد: عمار أبو رغيث بأنه لا فرق بين الاعتبار والتعهد وأن التعهد ليس شيئاً إلا الاعتبار، فلا يصح أن تفسر به هذه العلاقة الوثيقة بين اللفظ والمعنى^(٣٨). وجوابه يظهر من التذكير بأن حقيقة التعهد التزام المجتمع بدلالة اللفظ على المعنى وهذا الالتزام هو الذي ينقل الذهن الى المعنى عند سماع اللفظ وهو واضح في الأعلام الشخصية تمام الوضوح. وقد افترض السيد الخوئي أن الاعتبار ليس سوى دعوى أن اللفظ هذا المعنى. فإذا نحن فهمنا الاعتبار متضمناً للالتزام والتعهد فلا مشكلة حيثئذ في أن نسميه اعتباراً أو تعهداً.

وذكر الباحث المذكور أيضاً أنَّ كثرة الاستعمال إذا انتجت الدلالة الأنسية وأفضت الى التعهد فيماذا يتعهد الواضع؟ هل يتعهد فقط بأن الدلالة تصديقية^(٣٩).
والجواب: أنَّ ههنا خلطاً بين قولنا أنها تحصل قبل حصوله، والمقصود هو الأول والباحث أشكل على الثاني. وذكر أيضاً أنَّ أبناء اللغة يحتكمون الى المعاجم اللغوية عند اختلافهم في معنى معين لكلمة ما مع أنَّ ما في المعاجم لا تتعد له دلالة تصديقية بل تصورية فحسب^(٤٠). وجوابه واضح: فإنَّ المعاجم تنقل لنا تعهد الواضعين الذين سبقونا. ومَن قال: إنَّ تعهد الواضع لا بد أن نعلمه مشافهةً وأنه غير قابل للنقل في كتاب او نحوه؟

... الخاتمة ...

نخلص من هذا البحث الموجز الى أن نظرية التعهد من نظريات الوضع التي ما زالت تحتفظ بمكائنتها وامتانة الأدلة عليها، وانسجامها مع طبيعة اللغة بما هي نظام اشاري توافقي يتباني عليه المجتمع فيخضع لقوانين الظواهر الاجتماعية، كما أن الاشكالات المثارة لم تمس جوهر هذه النظرية بل امكانية ردها على وفق ما تبين من مميزات النظرية لها مجال واسع.

١. ينظر: مباني الاصول، تقرير أبحاث السيد محمد باقر السيستاني، تأليف أمجد رياض و نزار يوسف، دط، ١٤٣٤هـ: ج ١/ ص ٢٦١ - ٢٦٤.
٢. ينظر: المحكم في أصول الفقيه، السيد محمد سعيد الحكيم، ط ١٩٩٧، ٢، دمط: ج ١/ ص ٢٣ - ٢٤.
٣. ينظر: البحث النحوي عند الاصوليين، د. مصطفى جمال الدين، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠م: ص ٣٠٣، وينظر: المزهري في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، دت: ج ١ / ص ١١٨.
٤. من تجارب الاصوليين في المجالات اللغوية، السيد محمد تقي الحكيم، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢ م: ص ١٦.
٥. ينظر: البحث النحوي عند الاصوليين، د مصطفى جمال الدين: ص ٣٠٠ - ٣٠٣.
٦. ينظر: الرافد في علم الاصول، محاضرات السيد علي السيستاني، بقلم السيد منير عدنان القطيفي، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م: ص ١٦٢، وينظر: المزهري للسيوطي: ج ١/ ص ٢٦، وينظر: دلالة الالفاظ، د. ابراهيم أنيس، مكتبة الانجلو المصرية، ط ٢، ١٩٦٣م: ص ١٣.
٧. ينظر: الرافد في علم الاصول: ص ١٦٢.
٨. مجلة البرهان، معهد الدراسات العقلية، النجف الاشرف، العدد ٣، شتاء ٢٠١١م: ص ١٧٢.

٩. ينظر: الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري (٣٩٥هـ)، بيروت، ١٩٧٣م: ص ٣٠٢.
١٠. لسان العرب، محمد بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥م، مادة (وضع).
١١. التعريفات، الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، الدار التونسية للنشر، ١٩٧١م: ص ١٣٢.
١٢. ١٣. علم الوضع دراسة في فلسفة اللغة بين علماء أصول الفقه وعلماء اللغة، د. عبد الرزاق أحمد الحربي، مركز البحوث والدراسات الاسلامية، بغداد، ٢٠٠٦م: ص ١٦.
١٤. التعريفات: ص ١٣٢.
١٥. ينظر: محاضرات في اصول الفقه، تقرير في أبحاث السيد الخوئي، تأليف الشيخ محمد اسحاق الفياض، مؤسسة الامام الخوئي، ايران، ط ٣، ٢٠٠٧م: ج ٤٣ / ص ٤٨.
١٦. مجلة العميد، مجلة فصلية محكمة، العتبة العباسية المقدسة، المجلد الثاني، العددان الثالث، والرابع، تشرين الثاني ٢٠١٢م، مقال: القواعد التمثيلية في نظرية الوضع عند الاصوليين، م. ميثم رشيد حميد: ص ٥٧٨ - ٥٧٩.
١٧. ينظر: المزهري في علوم اللغة وانواعها: ج ١ / ص ١٦.
١٨. ينظر: تشریح الاصول، الشيخ علي فتح الله النهاوندي (ت ١٣٢٢م)، طبعة حجرية، دار الخلافة، ايران، ١٣٢٠هـ، ص: ٢٩.
١٩. محاضرات في اصول الفقه: ص ٤٨.
٢٠. المصدر نفسه: ص ٥١ - ٥٣.
٢١. ينظر: علم اللغة العام، فردينان دي سوسور، ترجمة: د. يوثيل يوسف عزيز، بيت الموصل، ١٩٨٨م: ص ٣٤، وينظر: اللغة والمجتمع، د علي عبدالواحد وافي، دار احياء الكتب العربية، ١٦٤٥م: ص ٤.
٢٢. ينظر: اللغة والمجتمع: ص ٤.
٢٣. ينظر: تحريرات في الاصول، السيد مصطفى الخميني (ت ١٣٥٦هـ ش) مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، ط ١، ١٤١٨هـ: ج ١ / ص ٥٩.
٢٤. مجلة العميد: ص ٥٩٠ - ٥٩١.
٢٥. ينظر: المزهري: ج ١ / ص ١٠.
٢٦. المصدر نفسه: ج ١ / ص ١٢ - ١٣.
٢٧. ينظر: فوائد الاصول، تقرير بحث الشيخ محمد حسين الغروي النائيني (ت ١٣٥٥هـ) تأليف الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط ٨، ١٤٢٤هـ: ج ١ / ص ٣٠ - ٣١.

٢٨. ينظر: المدرسة الاصولية لدى السيد الخوئي وتطبيقاتها الفقهية، اطروحة دكتوراه في الشريعة والعلوم الاسلامية، صادق حسن علي، جامعة الكوفة، كلية الفقه، ٢٠١٢ م: ص ٥٣.
٢٩. ينظر: الرافد في علم الاصول: ص ١٧٨.
٣٠. ينظر: المصدر نفسه: ص ١٧٥ - ١٧٦.
٣١. ينظر: المصدر نفسه: ص ١٨٤.
٣٢. المدرسة الاصولية لدى السيد الخوئي وتطبيقاتها الفقهية: ص ٦٠.
٣٣. ينظر: المباحث الاصولية، الشيخ محمد اسحاق الفياض، دار الهدى، ط ٢، ١٤٣٠ هـ: ج ١ / ص ١٣٩ - ١٤٠.
٣٤. ينظر: المصدر نفسه: ص ١٤٠.
٣٥. ينظر: المصدر نفسه: ص ١٤٠.
٣٦. ينظر: المزهري: ج ١ / ص ٣٦٩.
٣٧. ينظر: المباحث الاصولية: ج ١ / ص ١٤١.
٣٨. ينظر: مجلة البرهان، العدد الرابع والخامس، ربيع وصيف، ٢٠١٢ م: ص ٤٥٤.
٣٩. ينظر: المصدر نفسه، العددان السادس والسابع، خريف وشتاء، ٢٠١٢ م - ٢٠١٣ م، ص ٤١٠.
٤٠. ينظر: المصدر نفسه: ص ٤١٠.

المصادر والمراجع

١. البحث النحوي عند الاصوليين، د. مصطفى جمال الدين، دار الرشيد للنشر ١٩٨٠م.
٢. تحريات في الاصول، السيد مصطفى الخميني (ت ١٣٥٦هـ ش) مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني ط ١، ١٤١٨هـ.
٣. تشریح الاصول، الشيخ علي فتح الله النهاوندي (ت ١٣٢٢م) طبعة حجرية، دار الخلافة، ايران ١٣٢٠هـ.
٤. التعريفات، الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) الدار التونسية للنشر ١٩٧١م.
٥. دلالة الالفاظ، د. ابراهيم أنيس، مكتبة الانجلو المصرية، ط ٢، ١٩٦٣م.
٦. الرافد في علم الاصول، محاضرات السيد علي السيستاني، بقلم السيد منير عدنان القطيفي، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م.
٧. علم اللغة العام، فردينان دي سوسور، ترجمة: د. بوييل يوسف عزيز، بيت الموصل ١٩٨٨م.
٨. علم الوضع دراسة في فلسفة اللغة بين علماء أصول الفقه وعلماء اللغة، د. عبد الرزاق أحمد الحربي، مركز البحوث والدراسات الاسلامية، بغداد ٢٠٠٦م.
٩. الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري (٣٩٥هـ) بيروت ١٩٧٣م.
١٠. فوائد الاصول، تقرير بحث الشيخ محمد حسين الغروي النائيني (ت ١٣٥٥هـ) تأليف الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ط ٨، ١٤٢٤هـ.
١١. لسان العرب، محمد بن منظور (ت ٧١١هـ) دار صادر، بيروت ١٩٥٥م.
١٢. اللغة والمجتمع، د. علي عبدالواحد وافي، دار احياء الكتب العربية ١٦٤٥م.
١٣. المباحث الاصولية، الشيخ محمد اسحاق الفياض، دار الهدى، ط ٢، ١٤٣٠هـ.
١٤. مباني الاصول، تقرير أبحاث السيد محمد باقر السيستاني، تأليف أجد رياض و نزار يوسف، د ط، ١٤٣٤هـ.
١٥. محاضرات في اصول الفقه، تقرير في أبحاث السيد الخوئي، تأليف الشيخ محمد اسحاق الفياض، مؤسسة الامام الخوئي، ايران، ط ٣، ٢٠٠٧م.
١٦. المحكم في أصول الفقيه، السيد محمد سعيد الحكيم، ط ٢، ١٩٩٧م، دم ط.
١٧. المزهرة في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الفكر، بيروت، دت.
١٨. من تجارب الاصوليين في المجالات اللغوية، السيد محمد تقى الحكيم، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.

١٩. مجلة البرهان، معهد الدراسات العقلية
في النجف الاشرف، العدد الثالث، شتاء
٢٠١١م، والعددان الرابع والخامس،
ربيع وصيف، ٢٠١٢م.
٢٠. مجلة العميد، مجلة فصلية محكمة، العتبة
العباسية المقدسة، المجلد الثاني، العددان
الثالث، والرابع، تشرين الثاني ١١
/ ٢٠١٢م.
٢١. المدرسة الاصولية لدى السيد الخوئي
وتطبيقاتها الفقهية، اطروحة دكتوراه
في الشريعة والعلوم الاسلامية، صادق
حسن علي، جامعة الكوفة، كلية
الفقه، ٢٠١٢م.